

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩
بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل مسمى الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية الصادر بإنشائها قرار
رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ ليكون (الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات
الصناعية والتعدينية) .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩
لسنة ١٩٦٩ النص الآتى :

”إجراء جميع الأبحاث والدراسات والتصميمات والرسومات والاستشارات الهندسية
اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات“ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك